

القرار رقم /٥٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٢/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام التعليم المفتوح وفق الآتي:

٢- يسجل الطالب سنوياً على أساس المقررات التي يرغب بالاشتراك بالامتحان بها على ألا يقل عدد المقررات التي يسجل فيها في الفصل الواحد عن مقررین، باستثناء السنة الأخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح.

المادة ٢- يقسط رسم الخدمات الجامعية، بناءً على رغبة الطالب، للمقررات التي تزيد على مقررین في كل فصل دراسي على دفعتين بشرط ألا تعلن نتائجه في هذه المقررات إلا بعد تسديد الرسوم المطلوبة منه.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي